

قوله في قوله لا يورثه من غيرهم لان موروثا تنبيه  
قوله في قوله لا يورثه من غيرهم لان موروثا تنبيه  
قوله في قوله لا يورثه من غيرهم لان موروثا تنبيه

المعتق خلافا لما وقع في اصل الروضة من انه يثبت له المالك  
واستثنى من ذلك ما لو اقر بحرية عبده ثم اشترىه  
فانه يعتق عليه ولا يكون ولاء له بل موقوف لان الملك  
يزعم لم يثبت له وانما اعتق مواخذه له بقوله وما  
لو اعتق لكان كافرا فاعتق العتق بدلا للحرب واسترق  
ثم اعتق السيد الثاني فولاؤه للكافي وما لو اعتق  
الامام عبدا من عبده يثبت المالك فانه يثبت الولا عليه  
للمسلمين لا للمعتق **تنبيه** يثبت الولا للكافر  
على المسلم كعكسه وان لم يتوارثا كما يثبت علقه النكاح  
والنسب بينهما وان لم يتوارثا ولا يثبت الولا بسبب  
اخرا غير الاعناق كاسلام شخص على يد غيره وحدث  
من سلم على يد رجل وهو الحق الناس من محياة ومخارجه  
قال البخاري رحمه الله في صحيحه وكان نقاط وحدث  
خوارزمي رحمه الله ثلاثه موارث عتيقها ولقطها وولدها  
الذي لا عنت عليه ضعفها الشافعي وغيره **وحكمه**  
اي الارث بالولا **الحكم التعصيب بالنسب** في الربعة احكام  
التقدم في صلاة الجارة والارث به وولاية التزويج  
وتخار الدية **عند عدمه** اي التعصيب بالنسب وانما  
قدم النسب لغوته **ويقتل الولا عن المعتق** بعد  
موته **الى الذكور من عصبته** اي المعتق المتعصبين  
بانفسهم دون ساير الورثة ومن يعصم العاصب

لانه

قوله في قوله لا يورثه من غيرهم لان موروثا تنبيه  
قوله في قوله لا يورثه من غيرهم لان موروثا تنبيه  
قوله في قوله لا يورثه من غيرهم لان موروثا تنبيه

لانه لا يورث كما مر فلو انتقل الى غيره لمكان موروثا تنبيه  
ظاهر كلامه ان الولا لا يثبت للمعاقب مع وجود المعتق  
وليس مراد اهل بيتهم في حيا الله والمناظره عند ايمان  
هو فوايده ولا ترث امراة بولا الامن عتيقها للغير السابق  
او معتقها اليه بنسب او لافان عتق عليها ابوها كان  
اشترته ثم اعتق عمدا فمات بعد موت الاب بلا وارث  
من النسب للاب والعمد فمات العتيق للاب لا لولاها  
بنت معتقة لما مر بها لانثرت بل لانه معتقة المعتق  
وعلموا بها اذا لم يكن للاب عصمة فان كان كاخ  
او ابن عم فميراث العتيق له ولا شيء لها لان معتق  
المعتق يتاحز عن عصبته النسب قال الشيخ ابو  
عليه سمعت بعض الناس يقول اخطا في هذه المسألة  
اربعة مائة قاض فقالوا ان الميراث للبت لانهم  
لاؤها القرب وهي عصمة له بولاها عليه ووجد  
الغفلة ان المتقدم في الولا المعتق ثم عصبته ثم عتق  
ثم عصبته ثم معتق معتقة ثم عصبته وهكذا  
وارث الحدها هنا عصبته فكان مقدما  
على معتق معتقة ولا شيء لها مع وجوده ونسبته غلط  
القضاة في هذه الصورة حكاها الشيخان قال  
الزركشي والذي حكاها الامام عن غلظهم فيما اذا  
اشترى اخ واخت اباهما فاعتق الاب عبدا ومات

قوله في قوله لا يورثه من غيرهم لان موروثا تنبيه  
قوله في قوله لا يورثه من غيرهم لان موروثا تنبيه  
قوله في قوله لا يورثه من غيرهم لان موروثا تنبيه

قوله في قوله لا يورثه من غيرهم لان موروثا تنبيه  
قوله في قوله لا يورثه من غيرهم لان موروثا تنبيه  
قوله في قوله لا يورثه من غيرهم لان موروثا تنبيه